



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
و صالح خليفة المرشيد و عبد الرحمن مشاري الدارمي
و حضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٨ إداري/١٠

المقامة من:

هيا عبد الله مبارك الرشيد

ضد :

- ١- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
- ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٣- وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٤- وكيل وزارة المالية بصفته.
- ٥- وكيل وزارة الصحة بصفته.



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٤٢٣٣) لسنة ٢٠١٨ إداري/١٠، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها - بأحقيتها في صرف العلاوة الاجتماعية المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بفئة متزوج اعتباراً من تاريخ تعيينها في وزارة الصحة مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول أنها كويتية الجنسية والتحقت بالعمل بوزارة الصحة عام ٢٠٠٣ بوظيفة "سكرتارية طبية" وما زالت على رأس عملها، وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية، متضمناً النص على منح الموظفة الكويتية في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة (أعزب)، على خلاف الحال بالنسبة للموظفين الكويتيين الذين يمنح المتزوجون منهم العلاوة الاجتماعية بفئة (متزوج)، وهو ما ينطوي على تمييز منهياً عنه على أساس الجنس بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفه البيان.

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم الحاضر عن المدعية بجلسة ٢٠١٩/١/٢٤ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية البند (١) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية فيما تضمنه من منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة (أعزب) لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١٦) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وبحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية البند (١) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، فيما تضمنه من منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة



الاجتماعية بفئة (أعزب)، بعد أن ترأت لها جدية الدفع المبدى بعدم دستوريته للتفرقة التحكيمية بين الموظف المتزوج والموظفة المتزوجة ومنح الأول العلاوة الاجتماعية بفئة (متزوج) ومنح الثانية العلاوة بفئة (أعزب) دون علة واضحة تبرر هذه التفرقة، بالمخالفة للمادتين (٧) و (٢٩) من الدستور.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلت في ختامها رفض الدعوى، وقدمت المدعية حافظة مستندات ومذكرين طلت في ختام كل منهما الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية تنص على أن:

"يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق، كما يمنح هؤلاء الموظفون فيما






عما المعينين منهم في مجموعة الوظائف القيادية علاوة اجتماعية عن أولادهم بفئة عشرة دنانيير عن كل ولد وفي حدود عشرة أولاد للموظف، على أن يراعى في ذلك الآتي:

١ - منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب، واستثناء من ذلك يستمر صرف هذه العلاوة بفئة متزوج الواردة في الجدول المرافق للموظفات المتزوجات بغير موظفين في الجهات الحكومية متى كان يتلقاين العلاوة الاجتماعية قبل ١٩٧٩/٧/١ بفئة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الأسباب التي من أجلها قررت لهن العلاوة بهذه الفئة

وحيث إن مبني النعي على النص المطعون فيه - حسبما يبين من حكم الإحالة وفي حدود ما ورد به - أنه قد تضمن تفرقة تحكمية بين الموظف المتزوج والموظفة المتزوجة في حال توافر الشروط المقررة لمنح العلاوة الاجتماعية لكل منهما، فمنحها للأول بفئة (متزوج) بينما منحها للثانية بفئة (أعزب) دون علة واضحة مفهومة تبرر هذه التفرقة، خاصة إذا كانت الموظفة متزوجة بمن لا يعمل في الحكومة ولا يتلقاين علاوة اجتماعية، بما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني معارضنة صور التمييز جميعها، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة ت مليها موجبات الضرورة ودعائياً، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها.

لما كان ذلك، وكانت المساواة في مجال الوظيفة العامة، وإن كانت تعني أن يتتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها، وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من





حيث الحقوق والواجبات والمزايا المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة، بحيث تتكافأ الأجور عن الأعمال ذاتها، إلا أنه لما كانت العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين في الجهات الحكومية لم تقرر لاعتبارات تتعلق بطبيعة الأعمال التي يؤدونها ومتطلباتها، وإنما تقررت رعاية للمواطنين الكويتيين ومساعدتهم على مواجهة أعباء المعيشة، فقد تحددت فئاتها وشروط استحقاقها بما يتناسب مع هذا الغرض، ولذلك لما صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧١ بتعديل جداول مرتبات الموظفين والمستخدمين والعامل الكويتيين وفئات العلاوة الاجتماعية المقررة لهم، صدرت توصية من مجلس الأمة وافق عليها مجلس الوزراء بأن المقصود بالمتزوج هو الزوج أو الزوجة، على أن يتسلم الزوج العلاوة الاجتماعية إذا كان الاثنان يعملان في الحكومة، وإذا عمل أحدهما في الحكومة تسلم تلك العلاوة كمتزوج، وبعد إلغاء ذلك القانون وصدور المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار المطعون فيه رقم (١) لسنة ١٩٧٩ الذي منح الموظفين الكويتيين المعينين على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية، وقصر منها بفئة متزوج - في غير مجموعة الوظائف القيادية - على الموظف المتزوج وحده، على أن تمنح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب، وذلك حتى تتكافأ الأسر الكويتية التي يعمل أفرادها في الجهات الحكومية فيما يحصلون عليه من علاوات اجتماعية، وفي سبيل التوسيع في منح العلاوة الاجتماعية نجميغ المواطنين الكويتيين نصت المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على أن تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد ...، وبالتالي على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، متضمناً ذات الحكم في خصوص فئات العلاوة الاجتماعية، الامر الذي يبين منه



أن العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين في الجهات الحكومية لم يعتد في تقريرها بأعمال الوظيفة ذاتها وتحديد الأجر المكافئ لها، وإنما تقررت وتحددت فئاتها وشروط استحقاقها لاعتبارات تتعلق بتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الكويتيين وتنظيم حصولهم على تلك الرعاية بحيث تتكافأ الأسر الكويتية في ذلك، فلا يعد ما تضمنه النص المطعون فيه - على هذا النحو - خروجاً على مبدأ المساواة أو إخلالاً به، وب়يضحى الادعاء بمخالفة النص الطعن للمادتين (٧) و(٢٩) من الدستور على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، ومن ثم يكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة